النظام الداخلي المعدل
لنقابة أطباء الأسنان في لبنان
طرابلس

إن مجلس نقابة اطباء الأسنان في لبنان - طرابلس ،
بناءً على القانون رقم 484 تاريخ 2002/12/12 , "تعديل أحكام قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان"،
وبناءً على قانون رقم 485 تاريخ 2002/12/12 , "تنظيم ممارسة مهنة طب الأسنان في لبنان"،
وبناءً على القانون رقم 486 تاريخ 2002/12/12 , "تعديل المرسوم الإشتراعي رقم 83/133 تاريخ 1983/9/16 "القاضي بإنشاء صندوق تقاعد أطباء الأسنان"،
وبناءً على القانون رقم 487 تاريخ 2002/12/12 , "واجبات أطباء الأسنان"،

وبعد موافقة الجمعية العامة لنقابة أطباء الأسنان في لبنان - طرابلس ومصادقة وزارة الصحة العامة ،

ينشر النظام الداخلي لنقابة أطباء الأسنان في لبنان - طرابلس المؤلف من :

- **الفصل الأول : في التسجيل**
- **الفصل الثاني : في حقوق وواجبات أطباء الأسنان**
- **الفصل الثالث : في الجمعيات العامة والإنتخابات**
- **الفصل الرابع : في جلسات مجلس النقابة**
- **الفصل الخامس : في صلاحيات النقيب ومكتب المجلس**
- **الفصل السادس : موازنة وميزانية النقابة**
- **الفصل السابع : اللجان النقابية**
- **الفصل الثامن : أحكام عامة**

الفصل الأول
في التسجيل

المادة 1 :
على كل من يمارس طبابة الأسنان في الجمهورية اللبنانية أن يسجل إسمه في الجداول التي يضعها كل سنة أمين السر العام وأمين المال بإشراف النقيب وبموافقة اللجنة الإدارية للنقابة المؤلفة طبقاً لنصوص المادة 30 من القانون 2002/484 "تعديل أحكام قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان" . يجري القيد في الجداول حسب التسلسل الأبجدي للشهرة ولكل فئة جدول خاص .
على طبيب الأسنان أن يعلم مجلس النقابة بكل تغيير يطرأ على محل إقامته أو مركز ممارسته مهنة طب الأسنان في مدة شهر على الأكثر من وقوع ذلك .

المادة 2 :
يقدم الطلب وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون النقابة 2002/484 فتبتّه اللجنة الإدارية المشار اليها في المادة السابقة من النظام الداخلي على أن يسدد طبيب الأسنان رسم الإنتساب ورسم إشتراكه السنوي والرسم التقاعدي معاً مع جميع الرسوم التي تقرّها الجمعية العامة .

المادة 3 :
تُشطب من الجداول أسماء أطباء الأسنان المنقطعين عن العمل بسبب الوفاة أو الإعتزال , أو الشطب التأديبي القطعي , أو عدم دفع الرسم السنوي لأكثر من سنتين متتاليتين وفقاً للمادة 8 من القانون رقم 2002/484 بقرار من مجلس النقابة يُتخذ في شهر كانون الثاني من كل سنة وتبلّغ وزارة الصحة العامة والنيابة العامة بقرار الشطب .

المادة 4 :
تُرسل الى وزارة الصحة العامة صورة عن جداول المنتسبين الى النقابة في خلال شهر كانون الثاني من كل سنة .

الفصل الثاني
في حقوق وواجبات أطباء الأسنان

المادة 5 :
لكل من يحمل إجازة ممارسة المهنة معطاة له طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في لبنان لممارسة طبابة الأسنان فيه , الحق بمزاولة المهنة حسب نص قوانين النقابة .
ويحق لطبيب الأسنان المنتسب الى النقابة أيضاً الإنتفاع من جميع الخدمات والمشاريع التي تقوم بها النقابة دون تمييز شرط أن لا يمنع عليه هذا الحق حكم تأديبي اكتسب الدرجة القطعية .

المادة 6 :
على أطباء الأسنان أن يتقيدوا بمبادئ الشرف والإستقامة وأن يحافظوا على الواجبات المفروضة عليهم بمقتضى قوانين المهنة وتقاليدها , وأن يراعوا آدابها وواجباتها تجاه زملائهم ومرضاهم , وأن يلبوا نداء الإستغاثة في حالات الخطر دون الالتفات الى الماديات متخذين يمين ابُقراط شعاراً لهم في كل ما يعملون . وعليهم حفظ سر المهنة والصمت عن علل مرضاهم والإمتناع عن توجيه الإنتقادات الى الأشغال المهنية التي قام بها زملاؤهم قبلهم وفقاً لقانون واجبات اطباء الأسنان .

المادة 7 :
يمنع على اطباء الأسنان أن يتلقبوا في مطبوعاتهم واعلاناتهم بغير الالقاب المعطاة لهم وفقاً لقوانين ممارسة المهنة وان لا يزيد حجم لافتاتهم "آرماتهم"على متر مربع وان لا تتعارض هذه اللافتات مع مرسوم تنظيم الإعلانات.

المادة 8 :
في حال حصول خلاف ما أو حدوث صعوبة مهنية , على أطباء الأسنان أن يعملوا على تضييق شق الخلاف في إنتظار عرض الامر على مجلس النقابة .

المادة 9 :
لا يحق لأطباء الأسنان تعاطي الأعمال والحرف التي تحط من قدر مهنتهم . كما يحظر عليهم أن يرسلوا بالذات او بواسطة غيرهم بطاقات الدعوة الى المرضى .

المادة 10 :
لا يحق لطبيب الأسنان بصفته الشخصية أو الجامعية إعطاء المحاضرات أو الندوات أو المقابلات الصحفية المكتوبة أو المسموعة أو المرئية , أو إقامة المؤتمرات المتعلقة بطب الأسنان بعد موافقة مجلس النقابة أو الجامعة التي ينتمي اليها الطبيب شرط الإنتماء الى الكادر الأكاديمي مع إبلاغ النقابة بالأمر .

المادة 11 :
العيادات المشتركة .

1- تعتبر عيادة مشتركة كل عيادة طب أسنان يمارس فيها أكثر من طبيب أسنان واحد مهنته لا تعتبر عيادة مشتركة يتقاسمها على الأكثر طبيبا أسنان غير إختصاصيَّين . يستثنى من هذا المفهوم العيادات التي يمارس فيها زوج وزوجته وأولادهما والاخ والاخت شرط أن لا يكون لديهم عيادة مشتركة أخرى . كما تستثنى العيادات الجامعية والمستشفيات والمستوصفات الحكومية المسجلة في وزارة الصحة العامة .

2- على كل طبيب أسنان يمارس عمله في عيادة مشتركة أن يوقع لدى أمانة سر النقابة العقد النموذجي الصادر عن النقابة ويدفع مجمل الرسوم المتوجبة عليه التي توازي رسم الإشتراك والتقاعد السنوي والمقررة في الجمعية العمومية قبل مباشرة العمل فيها .

3- توضع آرمة على مدخل العيادة المشتركة تحدد أسماء أطباء الأسنان ودوام عملهم .

أ- يضع مجلس النقابة معايير تنظم فتح عيادات جديدة تأخذ بعين الإعتبار الخارطة الصحية والتوزيع السكاني وحاجات سوق العمل والمناطقية .

ب- يدفع الطبيب المنتسب الى النقابة والذي يعمل لديه طبيب مناوب زائر 50% من رسم الإشتراك والتقاعد السنوي عن كل طبيب زائر .

4- نسبة الرسوم تعدل سنوياً حسب الحاجة .

المادة 12 :

بناءً على المواد 63 و64 و65 من القانون رقم 2002/487 "واجبات أطباء الأسنان" , يتولى مجلس نقابة أطباء الأسنان في لبنان بالتوافق مع وزارة الصحة العامة تفتيش العيادات التي يعمل فيها أطباء الأسنان , وذلك لجهة تواجد طبيب الأسنان في عيادته أثناء دوامات العمل , ولجهة إعتماد العيادات للمعايير والمواصفات الموضوعة من قبل مجلس النقابة للمعدات التقنية المفروض وجودها لتأمين سلامة المرضى .

يكلف أطباء الأسنان بقرار من مجلس النقابة من خلال برامج دورية واستثنائية بالانتقال الى موضوع التفتيش ورفع التقارير .

تطبق أحكام المادتين 36 و37 من القانون 2002/484 "إنشاء نقابة أطباء الأسنان" على المخالفين .

الفصل الثالث
في الجمعيات العامة والإنتخابات

المادة 13 : (المعدلة في الجمعية العامة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 2022/09/03)

الجمعية العامة العادية :

تنعقد الجمعية العامة العادية للنقابة في النصف الأول من شهر تشرين الثاني بناءً على دعوة يوجهها النقيب بناءً على قرار مجلس النقابة قبل شهر من موعد إنعقادها لإنتخاب اعضاء جدد بدلاً من الأعضاء الذين إنتهت مدة ولايتهم ويكون النصاب قانونياً بحضور أكثر من نصف الأعضاء المتوافرة فيهم شروط المادة 8 من القانون 2002/484 "تعديل أحكام قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان" . إذا لم تجتمع هذه الأكثرية تكرر الدعوة ويحدد موعد إنعقاد الجمعية في خلال عشرين يوماً على الأكثر , ويكون النصاب قانونياً بمن حضر .

من ضمن صلاحيات الجمعية العامة العادية :

1- تحديد رسم الإنتساب الى النقابة ورسم الإشتراك لأطباء الأسنان اللبنانيين وغير اللبنانيين .

2- تحديد رسم الإنتساب ورسم الإشتراك لصندوق التقاعد لأطباء الأسنان اللبنانيين العاملين داخل لبنان وخارجه .

الجمعية العامة الإستثنائية :

أما الجمعية العامة الإستثنائية , فتنعقد إما بناءً على طلب يقدمه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين أو بناءً على طلب يقدمه الى مجلس النقابة 1/5 خِمس أطباء الأسنان المسددين بدلات إشتراكهم السنوية . توجه الدعوة قبل شهر من تاريخ إنعقادها وتعتمد اللوائح المعتمدة في الدورة الإنتخابية السابقة .

يضع أمين السر العام بتصرف أطباء الأسنان الجداول التي يذكر فيها أسماء الأطباء الذين لهم الحق بالمشاركة في الجمعيات العامة العادية أو الإستثنائية وذلك قبل موعد إنعقادها بثلاثة أسابيع .

نشر الدعوة :

تجري الدعوة لحضور الجمعية العامة العادية أو الإستثنائية عن طريق نشرها مع قرار مجلس النقابة على لوحة الإعلانات في مركز النقابة الرئيسي وعبر مواقع التواصل الإجتماعي المعتمدة من قبل النقابة .
يتوجب على المكلف بالنشر إعداد محضراً موقعاً منه بذلك .

في الترشيح :
المادة 14 :
على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النقابة أو صندوق التقاعد أو أية صناديق أخرى أو المجلس التأديبي , أن يكون مارس المهنة في لبنان عشر سنوات على الأقل بعد إنتسابه الى النقابة وأن يقدم بنفسه ترشيحه خطياً قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل . يسلم الترشيح الى أمين السر العام لقاء إيصال مؤقت.

المادة 15 :
على كل من يرغب في ترشيح نفسه لمركز النقيب أن يقدم بنفسه ترشيحه خطياً قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل , وأن يكون مشروطاً بفوزه في عضوية مجلس النقابة . يسلم الترشيح الى أمين السر العام لقاء إيصال مؤقت .
تطبق شروط تقديم الترشيح لمركز النقيب على اعضاء المجلس الممارسين مهامهم , ولو لم تكن إنتهت فترة عضويتهم .

المادة 16 :
لأطباء الأسنان الأجانب المسجلين في النقابة حق الإقتراع دون حق الترشيح لعضوية مجلس النقابة أو صندوق التقاعد أو أية صناديق أخرى أو المجلس التأديبي .

المادة 17 :
ينظر مجلس النقابة في جميع الترشيحات الواردة وفي مدى إنطباقها على نص المواد القانونية , وينشر لائحة بأسماء المرشحين المتممين شروط هذه المواد في مركز النقابة قبل خمسة أيام من موعد إنعقاد الجمعية العمومية كما يبلغ خطياً الغير متمم لتلك الشروط .

في الإنتخاب :
المادة 18 :
يجري الإنتخاب برئاسة النقيب وتحت إشرافه وتراقب عملية الإنتخاب وفرز الأصوات لجنة من أعضاء مجلس النقابة تؤلف لهذه الغاية وذلك قبل موعد الإنتخاب بإسبوع على الأقل . إن إنتخاب أعضاء مجلس النقابة وأعضاء صندوق التقاعد وأية صناديق أخرى وباقي اللجان يجري في الدورة الإنتخابية الأولى أي قبل الدورة المخصصة لإنتخابات النقيب ويفوز من نال العدد الأكبر من أصوات المنتخبين .
إذا تعادلت الأصوات بين مرشّحين إثنين أو أكثر لمجلس النقابة , يفوز بالعضوية الأكبر سناً فالأقدم إنتساباً الى النقابة , يُنتخب النقيب في الجلسة نفسها من بين أعضاء مجلس النقابة في دورة إقتراع مستقلة , شرط أن يكون قد قُبل ترشيحه لمركز النقيب قبل عشرة أيام على الأقل من موعد إنعقاد الجمعية العامة .
إذا لم ينجح أحد من المرشحين لمركز النقيب بعضوية مجلس النقابة , ولم يكن من بين المرشحين عضو في مجلس النقابة , ممارساً مهامه ولم تكن قد إنتهت فترة عضويته , يعلن النقيب أسماء أعضاء مجلس النقابة الراغبين والمتوافرة فيهم شروط الترشيح لمركز النقيب , وعلى الجمعية العامة المنعقدة إنتخاب أحدهم نقيباً في الجلسة نفسها .

- تعتمد الغرفة العازلة أثناء الإقتراع .

الفصل الرابع
في جلسات مجلس النقابة

المادة 19 :

يعقد مجلس النقابة جلساته العادية مرة كل اسبوعين في يوم وساعة يحددها في أول جلسة له بقرار تتخذه أكثرية أعضائه . ويعقد جلسة إستثنائية بدعوة من النقيب أو بناءً على طلب ثلث أعضائه على الأقل , وذلك للبحث في مواضيع معينة , يوجه الدعوة الإستثنائية أمين السر العام قبل موعدها بأربع وعشرين ساعة على الاقل . تنحصر المناقشة بجدول الأعمال المعد من قبل امين السر العام والمتضمن المواضيع التي من اجلها كان إنعقاد الجلسة الإستثنائية .

المادة 20 :

لا تكون جلسات مجلس النقابة واللجان قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة من الاعضاء .

المادة 21 :

لدى إنتهاء ولايته يسلم النقيب جميع السجلات والمحفوظات مع تقرير عن الاعمال والقضايا التي لا تزال معلقة الى المجلس الجديد وفق محضر تسليم وتسلم يوقعه النقيب المنتهية ولايته والنقيب المنتخب والاعضاء الجدد .

ويسلم أمين السر العام وامين المال المنتهية ولايتهما الى امين السر العام وامين المال الجديدين جميع السجلات والمستندات والمحفوظات مع تقرير الى المجلس الجديد عن القضايا التي لا تزال عالقة .

المادة 22 :

إذا إستحال على النقيب , لأي سبب كان , القيام بمهامه قبل إنتهاء ولايته , يجتمع مجلس النقابة برئاسة نائب النقيب ويتأكد من أسباب الإستحالة ويعين موعداً لعقد الجمعية العامة التي ستُدعى لإنتخاب نقيب . ويجب أن يتم الإنتخاب في خلال مدة شهر من تاريخ الإستحالة وإذا تعذر , لأي سبب كان , على المجلس أن يجتمع برئاسة نائب النقيب فيجتمع برئاسة امين السر العام . وإلا إجتمع حكماً برئاسة أكبر الاعضاء سناً وذلك في خلال عشرة أيام على توقف النقيب عن مزاولة مهامه .

المادة 23 :

تكون ولاية النقيب , المنتخب خلفاً , ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه نقيباً وتنتهي في النصف الأول من شهر تشرين الثاني من السنة الثالثة لإنتخابه نقيباً .

الفصل الخامس
في صلاحيات النقيب ومكتب المجلس

المادة 24 :

مجلس النقابة هو المرجع الاول والاخير لكل اللجان والجمعيات التابعة لها وله أن يحدد أصول تنظيمها في المجالات التي لم تتناولها نصوص القانون . يجري إنتخاب مكتب المجلس المؤلف وفقاً للمادة 13 من القانون 2002/484 في أول جلسة يحدد موعدها النقيب في الاسبوع الاول الذي يلي الانتخابات العامة على النحو الآتي :

نائب النقيب فأمين السر العام فأمين المال .

يضع النقيب جدول اعمال الجلسات بالتنسيق مع امين السر العام وتضم المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة على جدول اعمال الجلسة في حال توفرها .

النقيب :

المادة 25 :

يرأس إجتماعات النقابة عامةً وجلسات مجلس النقابة , ويشرف على أعمال اللجان , ويكلف أمين السر العام دعوة اللجان بعد تأليفها لتنتخب كل منها رئيساً ومقرراً . يتابع النقيب مع امين السر العام تنفيذ القرارات المتخذة في الإجتماعات .

المادة 26 :

كل عريضة او شكوى او مخابرة واردة تُعرض , بعد قيدها في سجل الوارد على النقيب . وهو يحيلها إما على مجلس النقابة أو على اللجنة ذات الإختصاص .

أما العرائض التي تستوجب تحقيقاً تأديبياً , فيحيلها على احد اعضاء المجلس ويكلفه خطياً وضع تقرير عنها في خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ تسجيلها دون أن يبدي فيها رأيه الشخصي . وفي ضوء هذا التقرير يحيل النقيب القضية على مجلس التأديب أو يطلب استكمال التحقيق فيها أو يحفظها .

المادة 27 :

يتخذ النقيب سجلاً خاصاً لمراسلاته الإدارية .

المادة 28 :

يعين النقيب المستخدمين ويعزلهم بقرار يتخذه بعد موافقة مجلس النقابة على أن يتبع الاصول القانونية للأجراء والمستخدمين واحترام نظام العاملين في نقابة اطباء الاسنان في لبنان-طرابلس .

نائب النقيب :

المادة 29 :

يقوم بمهام النقيب عند غيابه أو توقفه عن مزاولة مهامه . ويدقق في حسابات اللجنة المالية قبل إنعقاد الجمعية العامة .

أمين السر العام :

المادة 30 :

يتولى أمانة السر أمين السر العام في مجلس النقابة يعاونه جهاز إداري من موظفي النقابة بقرار يتخذه مجلس النقابة .

المادة 31 :

يحفظ أمين السر العام السجلات الآتية :

1- سجلاً لمحاضر الجمعيات العامة .
2- سجلاً لجلسات مجلس النقابة .
3- سجلاً للوارد تدوَّن فيه الأوراق والعرائض والشكاوى الواردة الى النقابة تحت ارقام وتواريخ .
4- سجلاً للصادر تدوَّن فيه الأوراق الصادرة عن النقابة تحت ارقام وتواريخ .
5- سجلاً لجداول اسماء اطباء الاسنان وسجلاً لأطباء الأسنان الاختصاصيين يرتب حسب التسلسل الأبجدي ونوع الإختصاص .
6- يوضع لكل من المسجلين في الجداول استمارة خاصة حسب نصوص المادة 4 من القانون 2002/484 تتضمن :
   أ- الطلب الذي يقدم للتسجيل في الجداول ملصقاً عليه رسمه .
   ب- صورة طبق الاصل عن اجازة ممارسة المهنة من وزارة الصحة العامة واجازة الاختصاص اذا وُجدت .
   ج- صورة طبق الاصل عن البكالوريا القسم الثاني أو ما يعادلها .
   د- صورة طبق الاصل عن شهادة طب الاسنان مرفقة بالعلامات وعدد سنين الدراسة.
   هـ- صورة شمسية عدد 2 مصدقتين .
   و- اخراج قيد شخصي او عائلي مصدق او بطاقة هوية .
   ز- سجل عدلي لا تزيد مدة الحصول عليه على شهر واحد .
   ح- المقررات الخاصة المتخذة في شأن صاحب العلاقة .
7- سجلاً تدون فيه قرارات مجلس التأديب .

هذه السجلات كلها تُرقم ويوقع عليها النقيب وامين السر العام معاً .

المادة 32 :

يتخذ امين السر العام في مقر النقابة لوحة اعلانية نقابية تعلق عليها قرارات مجلس النقابة والاعلانات والتعاميم النقابية .

أمين المال

المادة 33 :

هو مكلف بالاشراف على استيفاء اموال النقابة , وعليه ان يشرف على اعمال المحاسب الذي يكلفه صندوق النقابة وصندوق التقاعد . وهو يحفظ دفتراً لكل منها يقيد فيه الإيرادات والمصاريف ويحفظ في ملف خاص الوثائق والإيصالات المثبتة للقيود الحسابية . وهو ينظم كل 3 اشهر بياناً بالاموال الموجودة يحققه نائب النقيب واعضاء اللجنة المالية . وهو يضع في الاول من شهر تشرين الاول ميزانية العام المنصرم فيدقق فيها مجلس النقابة ويعرضها على الجمعية العامة السنوية لإقرارها ويلحظ بدل تمثيل نقابي يحدد في الموازنة العامة .

المادة 34 :

يضع امين المال مع اللجنة المالية مشروع موازنة السنة التالية فيحضرها ويعرضها على مجلس النقابة لبتّها قبل موعد الجمعية العامة العادية ثم هو يعرضها على الجمعية العامة لإقرارها .

المادة 35 :

كل إيصال يعطيه امين المال يجب أن يقطع من دفتر ارومة مرقم .

المادة 36 :

يجب ايداع جميع الاموال العائدة الى النقابة في مصارف يختارها مجلس النقابة ويوقع النقيب وامين المال كلاهما جميع معاملات الايداع والسحب .

المادة 37 :

يعين مجلس النقابة في أول السنة المالية النفقات التي يدفعها امين المال طبقاً لبنود الموازنة بما في ذلك نقل الاعتمادات , بعد قرار من مجلس النقابة , يحيله النقيب على امانة الصندوق . اما النفقات التي لم ترد اعتمادات لها في الموازنة فلا يجوز صرفها الا بقرار من جمعية عامة استثنائية .

الفصل السادس
موازنة وميزانية النقابة

المادة 38 :

تتألف موازنة النقابة من :

1- رسوم الإنتساب .
2- رسوم الاشتراكات السنوية .
3- الهبات والاعانات والاكتتابات الجائزة بموجب القوانين التي ترد الى النقابة من الاعضاء او غيرهم .

المادة 39 :

تتألف ميزانية النقابة من :

1- الموجودات :
- الاصول الثابتة .
- عقارات .
- اصول ثابتة مادية .
- تجهيزات .
- مفروشات .

الذمم :
- ذمم دائنة .
- اصول مالية .
- مصارف .
- الصندوق .

2- المطلوبات :
- احتياطات .
- ذمم مدينة/على اقتناء الاصول الثابتة .

الأعباء :
- قرطاسية .
- بريد واتصالات .
- صيانة وتصليحات .
- تشريفات .
- اعباء مؤتمرات .
- كهرباء وماء .
- رواتب واجور .
- مخصصات الضمان .
- استهلاكات .
- اعباء مالية .
- اعباء قانونية .
- اعانات مالية طارئة للأطباء .

الإيرادات :
- انتسابات .
- اشتراكات .
- بدلات المؤتمرات .
- هبات .
- ايرادات مالية .

الفصل السابع
اللجان النقابية

المادة 40 :

مدة عمل اللجان سنة واحدة محددة في القانون قابلة للتجديد وهي تجتمع دورياً مرة كل شهر على الاقل , على أن ترفع تقاريرها الى مجلس النقابة مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل ويحق لمن يرغب من اعضاء النقابة في الترشيح للمشاركة في اعمال اللجان , بعد أن يقدم طلباً الى امانة السر في خلال اسبوع يلي تأليف مكتب المجلس .
يدعو النقيب اللجان , عند الضرورة , الى إجتماع مشترك .

اللجنة العلمية :

المادة 41 :

تجتمع اللجنة العلمية وتنتخب رئيساً ومقرراً لها في الاسبوع الاول بعد تأليفها على أن تكون اجتماعاتها كل اسبوعين على الاقل .

المادة 42 :
يسمح باستعمال اللغتين الفرنسية والانكليزية اضافة الى اللغة العربية , لغة النقابة الرسمية في الاجتماعات العلمية .

المادة 43 :
يمكن للجنة العلمية المؤلفة بموجب المادة 37 أن تستعين في أعمالها بمن ترى فيهم الكفاية والقدرة على معاونتها لتحقيق غاياتها , وذلك بالإتفاق مع مجلس النقابة .
أما رئيس التحرير المسؤول عن المجلة فيعينه مجلس النقابة لمدة سنة قابلة للتجديد , وهو يكون مسؤولاً عن إدارة المجلة تجاه اللجنة العلمية مباشرة . ويحق لمجلس النقابة أن يستبدل به شخصاً آخر إذا ارتأى ذلك , على أن يشارك في إجتماعات اللجنة العلمية حكماً ويقترح , بعد تعيينه , على اللجنة العلمية أسماء هيئة التحرير لرفعها الى مجلس النقابة لإقرارها .

المادة 44 :
على الجمعيات العلمية النقابية إرسال برامج نشاطاتها العلمية السنوية قبل نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة الى اللجنة العلمية لطلب الموافقة المسبقة , كما يتوجب عليها إرسال افادة بنشاطاتها الى اللجنة العلمية كل ثلاثة اشهر على الأقل .

المادة 45 :
تنسق اللجنتان العلمية والاعلامية مع الهيئات المعنية لنشر معلومات وارشادات صحية الى الجمهور وعرضها على مجلس النقابة لإقرارها .

المادة 46 :
ترعى اللجنة العلمية تطبيق المادتين 11 و12 من القانون 2002/487 "واجبات أطباء الأسنان" بعد عرضه على مجلس النقابة .

المادة 47 :
تبدي اللجنة العلمية رأيها في مواد طب الأسنان لجهة كونها مقبولة وصالحة للإستعمال أو لا , ويمكنها كذلك طبع ختم LDA Approved على المواد ضمن المعايير الدولية بعد موافقة مجلس النقابة .

المادة 48 :
تقترح اللجنة العلمية المعايير العلمية الدولية لضمان الوقاية والسلامة ومواصفات الحد الأدنى لتجهيز العيادات وفق أحكام قانون واجبات أطباء الأسنان ويقرها مجلس النقابة .

المكتبة :
المادة 49 :
أ- تنشئ اللجنة العلمية مكتبة تجمع فيها مطبوعات واقراصاً مدمجة تختص بطب الأسنان وما يمكن الحصول عليه من الكتب العلمية والمؤلفات المختلفة المفيدة .
تضع اللجنة العلمية بعد الدرس جدولاً بالمطبوعات العلمية على أنواعها والاقراص المدمجة ليصير شراؤها لمكتبة النقابة وفقاً لبنود الموازنة .
ب- يدير هذه المكتبة مسؤول ويحق لجميع أطباء الأسنان , أعضاء النقابة , دخول هذه المكتبة واستعمال كتبها , على أن يُحدد نظام عمل المكتبة بقرارات من مجلس النقابة .

اللجنة المالية :
المادة 50 :
تنتخب اللجنة من اعضائها رئيساً ومقرراً . تضع بالإتفاق مع أمين المال , مشروع موازنة للسنة التالية , فتُعرَض على مجلس النقابة للموافقة عليها بغية تصديقها في الجمعية العامة .
تبتدئ السنة المالية للنقابة في 1 تشرين الأول وتنتهي في 30 أيلول من كل سنة .

أما احتساب الاشتراكات المتأخرة فيُبت في الاسبوع الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة .

المادة 51 :

للجنة المالية حق إقتراح منح المساعدات المالية لأطباء الأسنان المحتاجين أو لعائلاتهم وذلك بتوصيات تُتخذ بعد درس كل حالة درساً واقعياً وترفع الى مجلس النقابة لأخذ القرار المناسب . ولا يجوز أن تتخطّى هذه المساعدات القيمة المعينة لها في الموازنة , على أن تطبق أحكام نظام صندوق المساعدات الإجتماعية عند إقراره .

اللجنة الإدارية :

المادة 52 :

تجتمع اللجنة الادارية في مهلة اسبوع تلي انتخابها في المجلس , مقرراً من بين اعضائها , مدة ولايتها سنة قابلة للتجديد , وتعقد اجتماعات دورية مرة كل خمسة عشر يوماً , تتولى اللجنة :

- درس طلبات الإنتساب وإعادة انتساب اطباء الاسنان .
- درس طلبات الإختصاص .
- إقتراح شطب أطباء الأسنان من جدول النقابة لعدم دفع الرسوم وفقاً للأصول .
- مراقبة قانونية الوصفات والتقارير الطبية .
- متابعة شؤون الموظفين ورفع تقرير دوري الى مجلس النقابة .

لجنة التعليم المستمر :

المادة 53 :

يدعو نقيب أطباء الأسنان في لبنان الى الإجتماع الأول للجنة التعليم المستمر في خلال اسبوع من تأليفها وذلك لإنتخاب رئيساً ومقرراً لها .

المادة 54 :

تضع لجنة التعليم المستمر نقاط الاعتماد للنشاطات العلمية كافة وتمارس المهام المنصوص عنها في المادة 31 من القانون 2002/484 "واجبات أطباء الأسنان" .

اللجنة الإعلامية :

المادة 55 : (المعدلة في الجمعية العامة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 2022/09/03)

يدعو النقيب الى الإجتماع الأول للجنة الإعلامية في خلال اسبوع من تأليفها .

- تستعين في اعمالها بمن ترى فيهم الكفاية والقدرة لتحقيق غايتها .
- تقترح رئيس تحرير للمنشورات النقابية كافة ومن ضمنها المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي وذلك بعد أخذ موافقة مجلس النقابة.
- تطلع على البرامج والنشرات الإعلامية التي يشارك فيها أطباء الاسنان كافة ومن ضمنها ما يعرض على وسائل التواصل الاجتماعي وتتأكد من مراقبتها وفقا لأسس توضع من قبلها تتوافق مع القواعد العلمية والأخلاقية والثقافية العامة. يجري ذلك بالتنسيق مع اللجنة العلمية من خلال ممثل لهذه اللجنة في اللجنة الإعلامية.
- بما يخص المنشورات المدفوعة فيتوجب على طبيب الأسنان دفع رسم للنقابة بحسب دفتر الشروط للإعلام والمنشورات الطبية الذي يعد من قبل مجلس النقابة والذي يتضمن الضوابط والآليات، على أن يكون الهدف نشر معلومات وإرشادات صحية إلى الجمهور وأن يخدم مصلحة الأطباء والمرضى عامةً.

لجنة التعرفات الطبية :

المادة 56 :

تجتمع لجنة التعرفات الطبية بدعوة من رئيسها بعد تأليفها , وتنتخب مقرراً من بين اعضائها , وتحدد موعد اجتماعاتها مرة على الاقل كل ثلاثة أشهر , وحين تدعو الحاجة بدعوة من النقيب .

المادة 57 :

تستعين في اعمالها بمن ترى فيه الكفاية والقدرة لتحقيق غاياتها , وتحديداً بأطباء الأسنان من مختلف الإختصاصات لإعداد جدول الأعمال الطبية وتحديثه .

المادة 58 :

تضع تعرفات الحد الادنى للاعمال الطبية والتعاقد بالساعة والبدل الشهري , وترفعها الى مجلس النقابة لإصدارها في بدء كل سنة , مع الأخذ بعين الإعتبار أصول المحاسبة الحديثة , وفق جداول دراسة تقنية معللة وموثقة , وتحتسب فيها كلفات الإستهلاك والتجهيز والصيانة والتحسينات التقنية المتوجبة والمصاريف الثابتة والمتحركة والضرائب والتعليم المستمر والساعات الانتاجية وتمويل نهاية الخدمة والمستوى الاقتصادي الادنى المطلوب بلوغه لدى اطباء الأسنان وغيرها من الإعتبارات .

ويمكن تطبيق عدة جداول لتعرفة الحد الأدنى لطبيب الأسنان وطبيب الأسنان الاختصاصي في كافة الدرجات الاستشفائية , تُطبق بناءً على الخصوصيات المناطقية , الأقتصادية منها والإجتماعية , والمشاريع الوطنية بالإتفاق مع وزارة الصحة العامة .

على كل أطباء الأسنان الألتزام بجدول الأعمال الطبية وبالحد الأدنى للتعرفات الطبية المشار اليها في هذه المادة.

إن عدم الألتزام بالحد الأدنى للتعرفات يعرّض طبيب الأسنان للملاحقة القانونية .

المادة 59 :

لا يحق الترشيح للّجان إلا لطبيب الاسنان الذي سدد إشتراكاته قبل 15 أيلول .

المادة 60 :

عند تعادل الأصوات في إنتخابات اللجان يفوز المرشح الاكبر سناً وفي حال التساوي فالأقدم إنتساباً .

المادة 61 :

تعتبر اللجنة منحلة إذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيها على (2/3) ثلثي أعضائها .

المادة 62 :

تتخذ اللجان قراراتها بأكثرية الأصوات وعند التعادل يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً .

مجلس التأديب :

المادة 63 :

يتألف المجلس التأديبي ويعمل وفقاً للمواد 35 و36 و37 و38 و39 و40 و41 من قانون النقابة . ينتخب المجلس في أول جلساته مقرراً ويتذاكر مبتدئاً بأخذ رأي اصغر الأعضاء سناً , منتهياً بالرئيس . وللمجلس أن يكّون قناعته بجميع الطرق دون التقيد بأصول معينة أو بطرق إثبات خاصة .

المادة 64 :

في حال شغر مركز في المجلس التأديبي من بين الأعضاء المنتخبين في الجمعية العمومية , يحل محله الرديف الأول , فالرديف الثاني , أما في حال شغر مركز في المجلس التأديبي من بين الأعضاء المنتخبين من مجلس النقابة أو من الجمعية العامة دون وجود رديف له , فعلى مجلس النقابة إنتخاب البديل خلال خمسة عشر يوماً . ينتخب البديل للمدة المتبقية للعضو الذي كان يشغل المركز .

المادة 65 :

للمجلس التأديبي , عند النظر في القضايا المحالة عليه و أن يأخذ بعين الإعتبار حسن النية لدى طبيب الأسنان الملاحق أمامه إذا إرتأى خفض العقوبة . كما للمجلس أن يشدد العقوبة في حال تكرار المخالفة عن سوء نية أو عن إهمال .

المادة 66 :

تتناول صلاحيات مجلس التأديب جميع الشؤون المتعلقة بالمهنة وبقوانين ممارستها وبكرامة أطباء الأسنان من دون أن تتناول أسرار الحياة الخاصة والحرية الشخصية .
كل مخالفة لقانون الواجبات الطبية تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون 2002/484 "تعديل أحكام قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان".

المادة 67 :
تدخل تصرفات أطباء الاسنان في حياتهم الخاصة ضمن إختصاص المجلس التأديبي إذا إقترنت بفضيحة تحط من شأن المهنة .

المادة 68 :
في حال تقديم شكوى الى النقيب , يعين عضواً من أعضاء مجلس النقابة لإجراء تحقيق أولي . يستمع العضو لأقوال طبيب الأسنان المقصود بعد إفهامه مضمون الأمور المنسوبة اليه . وله أن يستمع الى شهود وان يطلب المستندات . وعندما يتم التحقيق , ينظم تقريراً بالواقع دون إبداء رأيه الشخصي . ويرفع ذلك الى النقيب الذي يقرر الملاحقة إذا كان ثمة ما يوجب ذلك .

المادة 69 :
للنقيب أن يحل المنازعات بين الأعضاء دون اللجوء الى الاصول التأديبية . وله أن يوّجه , عند الإقتضاء , تنبيهاً أخوياً يدّون في ملف صاحب العلاقة .

المادة 70 :
يخضع جميع أطباء الأسنان للسلطة التأديبية وتُقام الدعاوى بناءً على أمور سابقة أو لاحقة لقيدهم في الجداول . وعلى الطبيب المبلّغ دعوة الحضور أمام المقرّر أو أمام المجلس التأديبي , أن يعطي جميع الإيضاحات على تصرفاته بكل صراحة .

المادة 71 :
لا تُقبل الإستقالة من عضوية النقابة في خلال التحقيق التأديبي . ولا تُقبل إستقالة الطبيب الموقف عن العمل إلا بعد إنتهاء مدة العقوبة .

المادة 72 :
يُطلب طبيب الأسنان أمام مجلس التأديب بدعوة من رئيس المجلس يرسلها اليه المقرر أو أمين السر العام اليه.

المادة 73 :
لا يستطيع طبيب الأسنان , في خلال مدة توقيفه عن العمل أن يأتي عملاً من أعمال المهنة أو أن يشترك في الجمعية العامة . غير أنه يبقى خاضعاً للقوانين والأنظمة الموضوعة لطب الأسنان .

المادة 74 :
يحفظ المقرر سجلاً يدوّن فيه محاضر جلسات مجلس التأديب واقوال اطباء الأسنان أصحاب العلاقة ويختم المحضر بتوقيعاتهم حسب الأصول .

المادة 75 :
تُرسل الأحكام , بعد تسجيلها وتوقيعها من جميع أفراد مجلس التأديب الذين حضروا المحاكمة الى أمين السر العام للنقابة , فيدونها في السجل الخاص بأحكام مجلس التأديب المرتبة حسب التسلسل الأبجدي , ولا يطّلع على هذا السجل غير الأطباء المسجلين في النقابة وبإذن خطي من النقيب .

الفصل الثامن
أحكام عامة
(المعدلة في الجمعية العامة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 2022/09/03)

المادة 76 :

تبلغ جميع الأوراق والدعوات والقرارات والأحكام الصادرة عن كل من النقيب ومجلس نقابة أطباء الأسنان في لبنان – طرابلس والمجلس التأديبي ولجنة صندوق التقاعد وأي مرجع نقابي آخر وفقاً للأصول التالية :

- التبليغ بالطرق العادية :

يبلغ طبيب الأسنان بشخصه مباشرةً أو بواسطة أي موظف في عيادته أو بلصق الأوراق على باب العيادة إذا إمتنعا عن تسلّمها أو عبر بريده الإلكتروني أو عبر الهاتف على أن يتلو عليه المكلف بالتبليغ مضمون الأوراق المطلوب تبليغها ويُعدّ محضراً موقعاً منه بذلك .

- التبليغ الإستثنائي :

في حال تعذر التبليغ على الوجه المشار اليه أعلاه يجري التبليغ باللصق على باب نقابة أطباء الأسنان في لبنان – طرابلس ويحرر محضر بذلك .

- يقوم بإجراء التبليغ أو اللصق أحد موظفي نقابة أطباء الأسنان في لبنان – طرابلس في مركزها الرئيسي أو أي طبيب أسنان يجري تكليفه بقرار من مجلس النقابة للقيام بالمهمة .
- ويحق تبليغ أطباء الأسنان أو بعضهم بصورة جماعية في حال تأخرهم عن دفع الرسم السنوي سنتين متتاليتين بالنشر في صحيفتين محليتين وباللصق على باب النقابة في مركزها الرئيسي في طرابلس ويعتبر هذا التبليغ بمثابة تبليغ شخصي .

المادة 77 :

يعتمد نظام الصندوق التعاضدي لأطباء الأسنان في الشمال الذي صدر ونشر في الجريدة الرسمية بموجب القرار رقم 1/36 تاريخ 1999/12/9 وسجل لدى المديرية العامة للإسكان والتعاونيات وفقاً لما ورد في الفقرة 11 من المادة الثانية من القانون رقم 2002/484 " تعديل أحكام قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان في لبنان".

المادة 78 :

على جميع أطباء الاسنان في الجمهورية اللبنانية المسجلين في جداول النقابة أن يتقيدوا بأحكام هذا النظام .وكل مخالفة لأحكامه تستوجب تطبيق العقوبات التأديبية المنصوصة في المادة 37 من القانون رقم 2002/484 "تعديل أحكام قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان في لبنان" .

المادة 79 :

أُلغي النظام الداخلي السابق "لقانون نقابة أطباء الاسنان في لبنان – طرابلس" المصادق عليه من قبل وزير الصحة بتاريخ 2004/7/15 وأُبدل به النظام الداخلي الحالي الذي أقرته الجمعية العامة بمقتضى صلاحياتها المنصوصة في المادة 21 من قانون نقابة أطباء الاسنان رقم 2002/484 الصادر بتاريخ 2002/12/12 .